



جنوب أفريقيا

بيان باسم مجموعة الدول الأطراف الأفريقية أمام المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين

حضرة الرئيس،

- ١- اسمحوا لي، إذ تتبأون سدة رئاسة المجلس التنفيذي من جديد، بأن أرحب بكم باسم مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتفضلوا بقبول تأكيد دعمنا جهودكم لقيادة أعمالنا توصلاً إلى تكليلها بالنجاح.
- ٢- إن مجموعة الدول الأطراف الأفريقية تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الدولة الطرف التي تتولى رئاسة مجموعة دول حركة عدم الانحياز والصين.
- ٣- كما أخذت مجموعتنا باهتمام علماً ببيان المدير العام الافتتاحي بشأن أنشطة المنظمة.

حضرة الرئيس،

- ٤- تبقى الدول الأطراف الأفريقية على قناعتها الراسخة بأن تدمير كافة الأسلحة الكيميائية يُمثل واحداً من أهم أهداف منظمنا. ولذلك أحطنا علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على صعيد تدميرها، ونُثني على جهودها هذه.
- ٥- وإذ يُحقَّق تقدُّم في تدمير هذه الأسلحة فإننا نظل قلقين لضخامة كمية مخزونات الأسلحة الكيميائية التي لمَّا يزل يتعيَّن تدميرها بينما بقي أقل من ثلاث سنوات قبل حلول الموعد النهائي لتدميرها. إننا نُجدد دعوتنا الدولتين الطرفين الحائزتين لأكبر كميات من مخزونات هذه الأسلحة إلى التكفل بإنجاز برامج تدميرها ضمن الآجال المنصوص عليها في الاتفاقية ووفق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة.



٦- فقد أخذت الدول الأطراف الأفريقية بقلق علماً بأن إحدى الدولتين الطرفين الحائزتين لأكبر المخزونات من الأسلحة الكيميائية لا تتوقع الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن. فنحث الولايات المتحدة على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لكي تنجز تدمير أسلحتها الكيميائية ضمن الأجل الممدد المتفق عليه. ولكن إذا حدث أن آلت الأمور في نهاية المطاف إلى عدم التقيد بأجل التدمير الذي تقضي به الاتفاقية فينبغي النظر بعناية في السبل التي سيتعين بها على المنظمة تدبر الوضع. وسيتمس بأهمية حاسمة تجنّب اتخاذ أية تدابير قد تقوّض العمل بالاتفاقية، أو قد تثير تساؤلات بشأن التزام الدول الأطراف، أو قد تؤدي إلى إعادة كتابة أحكام الاتفاقية أو إعادة تفسيرها. وستتعيّن بالضرورة في أي حل قد يتوصّل إليه استدامة الضغط على الدولة الطرف أو الدول الأطراف المعنية لكي تفي بالتزاماتها بأسرع ما يمكن.

٧- وتدعم المجموعة الأفريقية طلب ليبيا تعديل التواريخ التي تنقضي بحلولها المهل الوسيطة والأجل النهائي لتدمير أسلحتها الكيميائية، كما أقرها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة. ونعتقد أنه يمكن أن يتناول المؤتمر هذا الطلب على أفضل وجه إذا تعيّن أن يعدّل قراره الأصلي في هذا الشأن (C-11/DEC.5). وفي هذا الصدد نتطلع إلى التعاون مع الوفود المهتمة بالأمر.

حضرة الرئيس،

٨- إننا ندعم اقتراح استحداث سيرورة تيسير لإعداد مبادئ توجيهية، يُرجع إليها في المستقبل وإلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في آن معاً، فيما يخص أمن وتدمير الأسلحة الكيميائية التي تغدو في حيازة و/أو تحت سيطرة دولة طرف أو دول أطراف في حالات ليس منصوصاً عليها في الاتفاقية، وبما في ذلك حالات النزاع. فمن شأن استحداث سيرورة التيسير هذه أن يكفل تناول هذه المسألة على نحو جامع وشفاف، وأن يتيح لكافة الدول الأطراف المهتمة بالأمر الإسهام في إعداد المبادئ التوجيهية المعنية.

٩- ونعتقد أنه تنبغي معالجة هذا الأمر في أقرب وقت ممكن تجنباً لإضعاف اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو الإضرار بها من جرّاء القيام بصون أمن أسلحة كيميائية وتدميرها في حالات ليس منصوصاً عليها في الاتفاقية.

١٠- فإذا استجرتنا إرساء السابقة المتمثلة في قيام دول أطراف بتدمير أسلحة كيميائية خارج إطار الاتفاقية وأحكامها فإننا نُعرّض الاتفاقية للخطر. ولذا نعتقد أنه يتعيّن علينا، مع الدولتين الطرفين المعنيتين، أن نضع إجراءات منفتحةً عليها تسري إذا حدث أن قام مثل هذا الوضع مرة أخرى في المستقبل.

حضرة الرئيس،

١١- تستمر الدول الأطراف الأفريقية على تحقيق تقدم جيد في تنفيذ التزاماتها على الصعيد الوطني بموجب الاتفاقية، وبخاصة فيما تبذله من جهود لإعمال تدابيرها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ونحن نظل حريصين على الوفاء بكافة التزاماتنا على نحو كامل.

١٢- لكن تبقى لما يُقدّم إلى الدول الأطراف الطالبة من المساعدة الكافية والآتية في الوقت المناسب أهميته من أجل تحقيق هذا الهدف على نحو يتوافق مع القرار ذي الصلة الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة عشرة بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية.

حضرة الرئيس،

١٣- لقد حثّ مؤتمر الاستعراض الثاني المجلس التنفيذي على العمل للتوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، ودعا إلى توفير التمويل الكافي لبرامج تكوين القدرات ونقل المهارات.

١٤- وإن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة يتسم بأهمية خاصة للتكفل ببقاء الاتفاقية سديدة فيما يخص أغلبية الدول الأطراف التي لا تملك أسلحة كيميائية ولا صناعة كيميائية ذات شأن. فبمساعتنا هذه الدول الأطراف على تنمية قدرتها في المجال الكيميائي وصناعتها الكيميائية نكون بدورنا قد عزّزنا عظيمَ التعزيز قدرتها على الإسهام في استدامة السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.

١٥- وإننا نساند مواصلة الجهود لوضع تدابير ملموسة للتكفل بتعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدّات.

حضرة الرئيس،

١٦- يسرّ مجموعة الدول الأطراف الأفريقية أن تُنوّه باستمرار الأمانة الفنية على تنفيذ البرنامج الخاص بأفريقيا. فأنشطة شعبة التعاون الدولي والمساعدة تساعد في وضع برامج تعاون وتعاضد فعّالين ومُجديين مع الدول الأطراف الأفريقية.

١٧- وإننا نتطلع إلى مواصلة التعاون مع الأمانة الفنية لتعزيز البرنامج الخاص بأفريقيا عن طريق وضع تدابير ومشاريع جديدة من شأنها أن تُسهّم بصورة مباشرة في تكوين القدرات ونقل المهارات إلى الدول الأطراف الأفريقية ومساعدتها على تنفيذ الاتفاقية.

١٨- وثُؤوهُ مع التقدِير بالتبرعات التي قَدَمها بعض الدول الأطراف المانحة من خلال البرنامج الخاص بأفريقيا. كما نُؤوهُ مع التقدِير بالمساهمات العينية التي قَدَمتها الدول الأطراف الأفريقية التي تعمل مع المنظمة في تنفيذ هذا البرنامج.

حضرة الرئيس،

١٩- تُنيط الدول الأطراف الأفريقية أهميةً بالغةً بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، التي تنص على أن تُقَدَّم إلى الدول الأطراف المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية. إن تنفيذ هذه المادة مهم للتكفل بتكوين القدرات العملية وبنقل المواد والمعدات اللازمة لمواجهة العوارض الكيميائية على مستوى المناطق ومستوى المناطق الفرعية. فتنامي الصناعات الكيميائية في أفريقيا، وكِبَر كميات المواد الكيميائية التي تُنقل عبر الحدود في هذه القارة، يستدعيان توسيع نطاق تطبيق هذه المادة لكي تتسنى به مواجهة طائفة أوسع من العوارض الكيميائية.

٢٠- ومن المهم أيضاً أن يُواصل في برامج المنظمة الخاصة بالتدريب والمساعدة التركيز على تكوين أو تعزيز قدرة الدول الأطراف على التحرك الاستجابي حيال الهجمات أو العوارض الكيميائية. وينبغي للمنظمة أيضاً أن تتكفل بكفاية قدرتها على تلبية الطلبات المتلقاة من الدول الأطراف الأفريقية.

٢١- وفي هذا الصدد ترحب الدول الأطراف الأفريقية بما يُضطلع به من الأعمال تحضيراً للتمرين المقبل على تقديم المساعدة (ASSISTEX III) الذي ستستضيفه تونس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ونشجع الدول الأطراف، وبخاصة الدول الأطراف التي تتوفر لديها القدرات ذات الصلة، على المشاركة في هذا الحدث.

حضرة الرئيس،

٢٢- إن تهديد الإرهاب العالمي الذي يواجهنا يضيف مزيداً من الإلحاح على عمل منظماتنا. وتعتقد الدول الأطراف الأفريقية أن لمنظمتنا، بين المنظمات الدولية، دوراً تُوديه في منع الأطراف غير التابعة للدول من الوصول إلى الأسلحة الكيميائية وفي تقديم المساعدة في حالة وقوع هجمة كيميائية. وفي هذا الإطار يتسم تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بأهمية خاصة.

٢٣- ونرحب أيضاً بكل تعاضد وتعاون إيجابيين بين المنظمة والدول الأطراف والمراكز الإقليمية لمكافحة الإرهاب، مثل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب القائم مقره في الجزائر العاصمة.

٢٤- وكذلك نعتقد أن مساهمة المنظمة في مكافحة الإرهاب يجب أن يتناولها من حيث الجوهر الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب. وتتطلع المجموعة الأفريقية إلى إجراء المشاورات ذات

الصلة بأسرع ما يمكن. ونرحب بتعيين السيد مايك بايرز (أستراليا) ميسراً معنياً بهذه المسألة ونؤكد له دعمنا وتعاوننا.

حضرة الرئيس،

٢٥- تظل المجموعة الأفريقية تنيط أهمية كبيرة بتعيين مدير المنظمة العام التالي، لأسباب منها على الخصوص أن للمجموعة الأفريقية مرشحةا المتمثل في شخص سفير الجزائر داني بن شاعة.

٢٦- لقد أخذنا باهتمام علماً بالمشاورات التي أجريتها، يا حضرة الرئيس، مع فرادى الدول الأطراف بشأن تعيين المدير العام، ونعرب عن تقديرنا لجهودك الرامية إلى دفع هذه السيرورة قدماً. وتبقى مجموعتنا على رأيها أن المرشح الذي يوصى مؤتمر الدول الأطراف بتعيينه ينبغي أن يحظى بأوسع دعم ممكن، ويُفضّل أن يُدعم بتوافق الآراء.

٢٧- وتتطلع المجموعة الأفريقية إلى مساندة جهودك، وبما فيها إجراء اقتراع آخر عند اللزوم، بغية التوصل إلى اتفاق حول مرشح.

حضرة الرئيس،

٢٨- إن المجموعة الأفريقية تؤيد بوجه عام مشروع برنامج المنظمة وميزانياتها لعام ٢٠١٠. وفي هذا السياق نعتقد راسخ الاعتقاد بأن كافة القواعد المالية للمنظمة يجب أن تُطبّق دون تفاوت، ولا سيما قواعدها المتعلقة بنقل الاعتمادات بين البرامج ونقلها بين البرامج الفرعية. وعليه فإن مجموعتنا ستعمل لضمان تجسيد هذا المبدأ بوضوح في مشروع القرار بشأن البرنامج والميزانية.

وأخيراً يا حضرة الرئيس،

٢٩- فيما يتعلق بمسألة تكوين مجموعة العاملين في المنظمة، نظل نحث الأمانة الفنية على أن تضمّن، من خلال سيرورات الحشد التي تتبّعها، الإنصاف في التمثيل الجغرافي وفي تمثيل الجنسين ضمن مجموعة موظفي المنظمة من الفئة الفنية، ولا سيما الوظائف العليا والوظائف الإدارية. فعدد رعايا الدول الأفريقية العاملين في الأمانة شهد انخفاضاً مستمراً على مدى عدة السنوات الأخيرة، وإن كان من الصعب تقييم ذلك على وجه الدقة من جراء نقص المعلومات المفصلة ذات الصلة.

٣٠- إن المنحى المتبّع في تطبيق نهج المنظمة فيما يتعلق بمدّة الخدمة فيها أسهم إسهاماً كبيراً في هذا الانخفاض، كما إنه يضرّ بالذاكرة المؤسسية في المنظمة. ويمثّل تقرير المدير العام السنوي عن تطبيق هذا النهج المصدر الوحيد للمعلومات المتاحة لتقييم تكوين مجموعة الموظفين في الأمانة. بيد أن تقريره الأخير ذا الصلة (الوثيقة EC-57/DG.4)، كما أُشير إليه خلال الدورة السابعة والخمسين للمجلس،

لا ينطوي على معلومات مفصّلة عن تكوين مجموعة العاملين في الأمانة ولا تقدّم فيه معلومات مفيدة لتقييم تطبيق النهج فيما يتعلق بمدّة الخدمة.

٣١- فنودّ أن نذكّر بعزم المدير العام، الذي أعرب عنه خلال الدورة الثالثة والخمسين للمجلس (الفقرة ١٠-٦ من الوثيقة *EC-53/4)، على تضمين التقارير السنوية المقبلة الخاصة بتطبيق النهج فيما يتعلق بمدّة الخدمة معلومات مفصّلة عن تكوين مجموعة العاملين في أمانة المنظمة. إننا نتطلّع إلى تلقي هذه المعلومات، بمثابة إضافة إلى التقرير الحالي، ونأمل أن لا تقل تفصيلاً عن المعلومات التي سبق تقديمها إلى المجموعة الأفريقية بهذا الشأن بصفة ثنائية.

٣٢- وكذلك نطلب أن تُوزَّع المعلومات التي قُدِّمت إلى مجموعتنا في عام ٢٠٠٧ بمثابة وثائق رسمية للدورة الثامنة والخمسين للمجلس التنفيذي بحيث يمكن أن تحاط علماً بما نطلبه كافة الدول الأطراف المهتمة بالأمر ويتسنى لها أن ترى بأنفسها أن المعلومات المعنية ليست سرّيةً ولا خارجةً عن المعتاد عندما يتعلق الأمر بإشراف الدول الأعضاء في المنظمات الدولية على هذه المنظمات.

٣٣- ونودّ أن يُوزَّع هذا البيان باعتباره وثيقة رسمية من وثائق الدورة الثامنة والخمسين للمجلس التنفيذي.

شكراً.